

Distr.: General
20 September 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٤/٦٠٩ **

ر. ك. (يمثله المحامي جون فيليب سويني)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
٦ أيار/مايو ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١١ آب/أغسطس ٢٠١٦	تاريخ صدور هذا القرار:
الإبعاد إلى سري لانكا	موضوع البلاغ:
عدم الإبعاد؛ خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي	المسائل الموضوعية:
عدم دعم الادعاءات بأدلة؛ التعارض مع أحكام الاتفاقية	المسائل الإجرائية:
المادتان ٣ و ٢٢	مواد الاتفاقية:

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيدة السعدية بلخير، السيد أليستيو بروني، السيدة فيليس غاير، السيد عبد الوهاب هاني، السيد كلود هيلر رواسان، السيد جينس مودفيغ، السيدة آنا راكو، السيد سيباستيان توزيه، السيد كينينغ ترانغ.

GE.16-16217(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 6 2 1 7 *

١-١ صاحب الشكوى "ر. ك"، مواطن سريلانكي منحدر من إثنية التاميل ومولود في عام ١٩٨٢. وهو يدّعي أن أستراليا ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بترحيله إلى سري لانكا. ويمثّل صاحب الشكوى المحامي جون فيليب سويني.

٢-١ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عن طريق مقررهما المعني بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفضت اللجنة، عن طريق المقرر نفسه، طلب الدولة الطرف إنهاء التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ ينحدر صاحب الشكوى من أسرة زراعية تعيش في مقاطعة ترينكومالي. وعلى الرغم من أن جيش سري لانكا كان يحتل جزءاً من أرض أسرته في بداية الحرب الأهلية، فإنها ظلت تعيش في منزلها. وفي عام ٢٠٠١، قُتل أحد أشقاء صاحب الشكوى. ويعتقد صاحب الشكوى أن شقيقه قُتل على يد الجيش بشبهة دعم حركة تمور تحرير تاميل إيلاام (الحركة). وخضع صاحب الشكوى، بعد وفاة شقيقه، للاستجواب والضرب على يد الجيش الذي سأله عن ارتباطه المزعوم بالحركة. وبعد شهرين من ذلك، انتقل إلى مدينة ترينكومالي للعمل كخياط. وفي عام ٢٠٠٥، انتقل إلى بلدة فاني الواقعة في الإقليم الشمالي، حيث فتح محلاً للخياطة في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٨، أُجبر على خياطة بزات رسمية لأفراد الحركة بدون أجر لمدة ستة أشهر تقريباً. وفي نهاية الحرب، فرّ صاحب الشكوى واختبأ في قبو في منطقة فاني لبضعة أشهر. وقد أصيب في رأسه جراء القصف الشديد الذي شهدته المنطقة ونقله ضباط في الجيش إلى مستشفى كورونيغالا قبل نقله إلى مستشفى فافونيا. ولاذ بالفرار إلى كولومبو عندما حذره موظفو المستشفى من أن الجيش ينقل الشباب التاميل الذين يغادرون المستشفى إلى مخيماته. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ذهب إلى الهند بجواز سفر صالح وتأشيرة مدتها ثلاثة أشهر، حيث كان شقيقه الآخر يعيش منذ عام ٢٠٠٧.

٢-٢ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وصل صاحب الشكوى إلى أستراليا على متن قارب، ليلتمس اللجوء في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وقد طلب الحماية خشية التعرض للاعتقال أو الاستجواب أو السجن أو الضرب أو القتل من قبل جيش سري لانكا أو إدارة التحقيقات الجنائية أو الشرطة أو جماعات سياسية تساعد الحكومة في تحديد مناصري حركة التاميل. وقال إنه يعتقد أنه سيتعرض للأذى بشبهة الضلوع في أعمال القتال، كونه شاباً أعزب من التاميل ينحدر من منطقة ترينكومالي ويحمل ندباً في جسده واعترف بمساعدته بالحركة. ويذكر أن وزارة الهجرة والمواطنة رفضت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ طلبه الحصول على تأشيرة

حماية بعد النظر في المعلومات القطرية ذات الصلة والبيان الذي أدلى به^(١). وخلصت إلى أن ليس له أي انتماء سياسي في سرى لانكا أو أي انتماء لحركة نمور التاميل من شأنه أن يدفع السلطات إلى الانتباه إليه. كما أن مغادرته سرى لانكا بصورة قانونية في عام ٢٠٠٩، تستبعد الاعتقاد بأنه قد يواجه مشاكل لدى عودته إلى البلد أو يتعرض لخطر الأذى باعتباره من ملتزمي اللجوء المرفوضة طلباتهم.

٢-٣ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١١، طلب صاحب الشكوى إجراء مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية لقرار وزارة الهجرة والمواطنة المتعلق بطلب الحصول على وضع لاجئ. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفضت الجهة المراجعة طلبه الحصول على تأشيرة الحماية استناداً إلى عدم مصداقية إفادته. وذكر صاحب الشكوى في المقابلة الأولى أن القارب الذي وصل على متنه إلى أستراليا قدم من سرى لانكا، في حين أنه قدم في الواقع من الهند. وذكر في إقراره الرسمي أنه تعرض للضرب على يد الجيش، مع أنه لم يشر إلى ذلك في مقابلة الدخول وغير بيان أنه أثناء مقابلة المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية. وكان متناقضاً في ادعاءاته بشأن من أطلق النار على شقيقه ولم يقدم أي أدلة موثوقة عن كيفية علمه بأنه أصيب برصاص الجيش. وغير إفادته بشأن ما إذا كان قد خاض بزمات عسكرية أم ملابس مدنية لفائدة أعضاء الحركة في عام ٢٠٠٨، وما إذا كان شقيقه يعيش أم لا في مخيم للاجئين في الهند. ولم يقبل المستجوب ادعاءات صاحب الشكوى أنه من المشتبه في مناصرتهم الحركة، باعتبارها تتعارض مع ادعاءاته أن الجيش الذي كان يحتل جزءاً من أراضي أسرته كان يعلم أنها لم تكن تساعد الحركة. ولاحظت الجهة المراجعة أن صاحب الشكوى غادر المستشفى بحرية على الرغم من أنه نقل إلى هناك من قبل الجيش وفحصت إصابته على نحو "دقيق" من قبل إدارة التحقيقات الجنائية. كما لاحظت الجهة المراجعة أن صاحب الشكوى استطاع مغادرة البلد عبر المطار بجواز سفر صالح، وهو ما لم يكن ليحصل لو أنه كان مشتبهاً في مناصرتهم الحركة. وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن انتمائه إلى الشباب التاميل يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لربطه بالحركة، استندت الجهة المراجعة إلى المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الأهلية لعام ٢٠١٠ التي تشير إلى أن السريلانكيين المنحدرين من شمال البلد لم يعودوا محتاجين إلى الحماية بمجرد وجود خطر التعرض للأذى بصورة عشوائية. وعند النظر في ادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاحتجاز والتعذيب في المطار باعتباره من ملتزمي اللجوء المرفوضة طلباتهم، خلصت الجهة المراجعة إلى أنه لن يثير اهتمام إدارة التحقيقات الجنائية أو دائرة

(١) يشار إلى أمور من بينها مبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات توفير الحماية الدولية لطالبي اللجوء من سرى لانكا، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والدايمرك، تقرير دائرة الهجرة الدائرية "قضايا حقوق الإنسان والأمن المتعلقة بالتاميل في سرى لانكا"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، Australia, Department of Foreign Affairs and Trade, "Sri Lanka: treatment of Tamils", ٢٠١٠. Country Information Report No. 10/58, 21 September 2010 (CX249694)

استخبارات الدولة لأنه ليس من أصحاب السوابق الجنائية وليست له أي صلة بالحركة^(٢). وبما أن صاحب الشكوى كان يحمل جواز سفر وطنياً، فإن بمقدور سلطات الهجرة أن تؤكد حقه في دخول البلد. كما راعت الجهة المراجعة مسألة أن حالة أسرة صاحب الشكوى في ترينكوامالي مستقرة وقد يستفيد من دعمها عند العودة.

٢-٤ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلب صاحب الشكوى إلى محكمة الدائرة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية للتوصية المقدمة على أساس المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي جلسة الاستماع، طلبت المنظمة غير الحكومية الممثلة لصاحب الشكوى تأجيلاً بدعوى عدم حصوله على محام. ورفض الطلب من جانب المحكمة التي أفادت بأنها سلّمت صاحب الشكوى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ معلومات مفصلة مكتوبة بلغته تبينّ عناوين محامين و مترجمين/شرفيين/غير أن عدم اتصاله بالمنظمات غير الحكومية سوى في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، من دون أي سبب وجيه، يُظهر أنه لم يول الأمر العناية الواجبة. كما منحت المحكمة صاحب الشكوى أجلاً إلى حدود ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من أجل تقديم طلب معدل وأدلة إضافية. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، خلصت المحكمة إلى عدم حدوث سوء تفسير للأدلة التي قدمها صاحب الشكوى في المقابلتين الأولى والثانية قد يكون حرمه من فرصة الدفاع عن قضيته. وكانت الشكاوى المتعلقة باستنتاجات الجهة المراجعة تقتضي مراجعةً لا تندرج ضمن اختصاصات محكمة الدائرة. وفيما يتعلق بالادعاء الذي يفيد بأن الجهة المراجعة لم تراعى التقرير النفسي لصاحب الشكوى، لاحظت المحكمة أن هذه الجهة أشارت إلى أن التقرير النفسي المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لم يتضمن تقييماً طيباً لحالة صاحب الشكوى. وهكذا خلصت المحكمة إلى أن الجهة المراجعة نظرت في التقرير لكنها لم تجد مقلعاً. ولاحظت المحكمة أيضاً عدم وجود شيء يوحي بأن الحالة النفسية لصاحب الشكوى حرمته من فرصة حقيقية لحضور جلسة الاستماع.

٢-٥ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدّم صاحب البلاغ طعنًا إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية مدعيًا أن نتائج المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية التي خلصت إلى أنه لم يكن محتاجاً إلى الحماية ليست منطقية ولا عقلانية وأن ثمة خطأً قضائياً في قرار المحكمة الابتدائية الاتحادية. وطلب صاحب الشكوى أيضاً تأجيل الجلسة إلى حين حصوله على ممثل قانوني. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، رفضت المحكمة الاتحادية طلب الطعن، معتبرة أن عملية النظر في مبررات قرار المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية وقرار محكمة الدائرة الاتحادية لم تكشف عن

(٢) استندت محكمة مراجعة القضايا الخاصة باللاجئين، في جملة أمور، إلى التقارير القطرية التالية: أستراليا، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة، "سري لانكا: معاملة التاميل" معلومات قطرية، التقرير رقم ٥٨/١٠، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (CX249694)؛ كندا، مجلس الهجرة واللاجئين، سري لانكا: تقديم معلومات بشأن معاملة التاميل العائدين إلى سري لانكا، بما في ذلك طلبات اللاجئين المرفوضة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ (LKA103815)؛ والدانمرك، تقرير دائرة الهجرة الدانمركية "قضايا حقوق الإنسان والأمن المتعلقة بالتاميل في سري لانكا" تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

أي خطأ يمكن الطعن فيه. وقد رفض طلب التأجيل لأنه لا يوجد في بيان صاحب الشكوى ما يدعم الطعن الذي قدمه.

٢-٦ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدّمت المنظمة غير الحكومية رايز "RISE"، التي تمثل صاحب الشكوى، طلباً تلتزم فيه تدخل وزير الهجرة والمواطنة، لكنه رُفض في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه سيتعرض في حال إعادته إلى سري لانكا للاعتقال أو الاستجواب أو السجن أو الضرب أو القتل على يد جيش سري لانكا أو إدارة التحقيقات الجنائية أو الشرطة أو بعض الجماعات السياسية التي تساعد الحكومة في تحديد مؤيدي حركة التاميل، لأنه من المشتبه في مناصرتهم الحركة. وهو يدعي أنه سيثير انتباه قوات الأمن عند وصوله إلى البلد وأنها ستكتشف بسرعة أمر هروبه من الاعتقال عندما كان في المستشفى لعلاج الإصابات التي تعرض لها في إحدى عمليات القصف أثناء الحرب، وسيشتبه في مناصرتهم الحركة. ويدّعي أيضاً أن قوات الأمن تحدد ملتصقي اللجوء المرفوضة طلباتهم على الفور وتحتجزهم في المطار. واستناداً إلى الادعاءات المذكورة أعلاه، يدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية في حال إبعاده إلى سري لانكا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة إنهاء التدابير المؤقتة. ودفعت أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يثبت وجهة الدعوى لأغراض قبول شكواه، وبالتالي ينبغي اعتبارها غير مقبولة لأنه من الواضح أنها لا تستند إلى أسس. غير أنه في حال أعلنت اللجنة مقبولة الدعوى، فإن الدولة الطرف تدفع بأن مزاعم صاحب الشكوى لا تستند إلى أساس موضوعي.

٤-٢ ودفعت الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى خضعت لفحص شامل من قبل مجموعة من صنّاع القرار على الصعيد المحلي، بما فيها وزارة الهجرة والمواطنة التي تحدد وضع اللاجئ، ومحكمة مراجعة القضايا الخاصة باللاجئين التي أجرت مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية، وكذلك لمراجعة قضائية من قبل المحكمة الابتدائية الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية. ولخصت الدولة الطرف النتائج التي انتهت إليها السلطات المحلية بخصوص هذه القضية وأحالت إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ الذي يفيد بأن اللجنة ليست هيئة استئناف أو هيئة قضائية وبأنها تقيم وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تخلص إليها هيئات الدولة الطرف المعنية^(٣).

(٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ الفقرة ٩(أ) من المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٤ وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، كَترت الدولة الطرف ملاحظاتها المقدمة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقدمت طلباً جديداً لإنهاء التدابير المؤقتة.

معلومات إضافية من صاحب الشكوى

١-٥ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وطلبات إنهاء التدابير المؤقتة. وأصرّ صاحب الشكوى على الإبقاء على التدابير المؤقتة ودفع بأن شكواه مقبولة. وأفاد بأن المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية كانت غير منصفة كون الجهة المراجعة خلصت إلى عدم مصداقية هذه الأسس بناء على تناقضات بسيطة، وبأن التقرير النفسي الذي يشير إلى معاناته اضطراب الكرب التالي للرضخ لم يؤخذ بعين الاعتبار.

٢-٥ وأفاد صاحب الشكوى أيضاً بأن عدم اعتباره من أعضاء الحركة الذين حصلوا على تدريب عسكري لا يستبعد تلقائياً أنه عُرضة للخطر، وبأنه مشمول على الأقل بفئتين اثنتين من الفئات المعرضة للخطر المحددة في المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لعام ٢٠١٠، وهما فئة قريب محارب قدس في الحركة (مها فيران)؛ وفئة مؤرد للحركة بحكم خياطته بزات رسمية لأعضائها.

٣-٥ ودفع صاحب الشكوى أيضاً بأن الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية معيبة لأنه لم يكن ممثلاً بمحام ولأن المحاكم لم تراعى حالته العقلية ولم تتأكد مما إذا كانت قواه العقلية تسمح له بتمثيل نفسه.

٤-٥ وفضلاً عن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة في رسالته الأولى، قدّم عدة وثائق جديدة، بما فيها دعوتان موجهتان في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ إلى أسرة صاحب الشكوى لحضور الاحتفالات التي نظمتها حركة النمر احتفاءً بأبطال الحرب، ومكتوب عليهما اسم شقيقه الثاني، وصورة لشقيقه الأكبر - الذي يدعى أنه من ضباط استخبارات الحركة - التقطت له مع قائده في عام ٢٠٠٠؛ وتقرير لمركز إدmond راييس نُشر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ يشير إلى تعرض شخصين اثنين للتعذيب عند عودتهما إلى سري لانكا بعد أن رفضت الدولة الطرف طلبات اللجوء المقدمة منهما.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٦ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قدّمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية وأكّدت موقفها من جديد بشأن عدم مقبولية الشكوى وعدم استنادها إلى أسس موضوعية.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية لم تكن منصفة، دفعت الدولة الطرف بأن هذا الادعاء نُظر فيه من قبل المحكمة الابتدائية الاتحادية التي لم تخلص إلى وجود ما يثبت أن قرار الجهة المراجعة غير دقيق أو غير سليم، وذكرت أن مسألة

البت في مصداقية الادعاءات تندرج ضمن اختصاصات المحكمة بامتياز. وفيما يتعلق بالادعاء الذي يفيد بأن الجهة المراجعة لم تراعى التقرير النفسي لصاحب الشكوى واضطراب الكرب التالي للرضخ الذي كان يعاني منه، ذكرت الدولة الطرف أن الجهة المراجعة رأت أن التقرير النفسي لم يتضمن تقييماً طبيياً وإلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة طبية تدعم الادعاء الذي يقول إنه كان يعاني من هذا الاضطراب. وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أن الجهة المراجعة أخطأت بالتركيز على تناقضات اعتبرها غير مهمة، لاحظت الدولة الطرف أن الجهة المراجعة كانت على وعي بضرورة التعامل بحذر مع التناقضات الواردة في التفاصيل، بيد أنها لم تعتبر التناقضات التي شابت رواية صاحب الشكوى على أنها ثانوية. ومُنح صاحب الشكوى فرصة التعليق على جميع التناقضات التي أشارت إليها الجهة المراجعة غير أن إجاباته كانت غير مقنعة.

٣-٦ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يفيد بأن الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية كانت غير عادلة لأن صاحب الشكوى لم يكن ممثلاً بمحام، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى كان ممثلاً من منظمة غير حكومية وبأنه لم يبرر عدم اتصاله بممثلين قانونيين كما اقترحت عليه محكمة الدائرة الاتحادية ستة أشهر قبل عقد جلسة الاستماع. وفي ظل ما يجري ومع مراعاة مسألة أن ادعاءات صاحب الشكوى نُظر فيها في إطار المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية وخلال عملية تقييم طلب الحماية التي تعقب المراجعة، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي رفض ادعاء صاحب الشكوى المتعلق بعدم وجود ممثل قانوني. وفيما يخص الادعاء الذي يفيد بأن المحاكم تجاهلت حالته العقلية، دفعت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة طبية توحى بأن صحته العقلية منعت من فرصة حقيقية للدفاع عن قضيته.

٤-٦ وفيما يتعلق بالوثائق الإضافية المقدمة إلى اللجنة، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يفهرس لماذا لم تقدم هذه الوثائق إلى السلطات في مرحلة مبكرة من عملية المطالبة بالحماية، بما أنها صادرة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥. ولاحظت الدولة الطرف أيضاً أن الأدلة الجديدة التي تشير إلى انتماء شقيق صاحب الشكوى إلى الحركة تتناقض مع الإفادة التي قدمها في عام ٢٠١١ إلى وزارة الهجرة والمواطنة ومع ما أكده أثناء عملية المراجعة ويفيد بأن شقيقه أصيب بطلق نار في عام ٢٠٠١ لأنه كان مشتبهاً في مناصرته للحركة بينما أنه في الواقع لم تكن تربطه أي صلة بالحركة. وترى الدولة الطرف أن عدم الاتساق هذا يقوّض مصداقية أدلة صاحب الشكوى. ولاحظت الدولة الطرف كذلك أن معظم الأسر في شمال سري لانكا يتوقع أن يكون لها قريب عضو في الحركة وأن الأسر التي فقدت أحد أفرادها في الحرب توجه إليها الدعوة لحضور الاحتفالات. وخلصت الدولة الطرف إلى أن لا الدعوة الموجهة إلى أسرة صاحب الشكوى ولا الدور المزعوم لشقيقه داخل الحركة يبرر أن يثير صاحب الشكوى انتباه السلطات بعد مرور ١٤ سنة على وفاة شقيقه.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه ينتمي إلى فئة معرضة للخطر بموجب المبادئ التوجيهية لمفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة بالأهلية لعام ٢٠١٠ لكونه خاط بزات رسمية لأعضاء الحركة، أشارت الدولة الطرف إلى استنتاج الجهة المراجعة الذي يفيد بأن صاحب الشكوى لم يخط هذه البزات. وحتى إن قبلت الجهة المراجعة بفرضية أن صاحب الشكوى خاط ملابس مدنية للحركة، فإنها خلصت إلى أن هذا الأمر لم يكن ليعرضه لخطر التعذيب عند عودته إلى سري لانكا.

٦-٦ وفيما يتعلق بالمعلومات الجديدة التي تفيد بأن الشقيق الأكبر لصاحب الشكوى كان يعمل ضابطاً في استخبارات الحركة، رأت الدولة الطرف أنه من غير المعقول أن يثير صاحب الشكوى ادعاءات تتعلق بقريب مشتبه في مناصره للحركة، ولا يثير مثلها فيما يتعلق بقريب آخر يعمل في الواقع داخل استخبارات الحركة - أي أنه يضطلع بدور رئيسي داخلها - وألا تقدم هذه المعلومات إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٧-٦ وأشارت الدولة الطرف إلى معلومات قطرية نشرتها مؤخراً مصادر حكومية وغير حكومية تفيد بأن المواطنين السريلانكيين الذين لهم روابط أسرية مع أشخاص بارزين متعاطفين مع الحركة هم فقط الذين قد يثيرون انتباه السلطات ويواجهون خطر التعرض لضرر جسيم^(٤). فصاحب الشكوى لم يقدم إلى الدولة الطرف أي دليل يثبت أن له روابط أسرية بعضو بارز في الحركة أو بشخص مشتبه في أنه عضو فيها من شأنها أن تعرضه لخطر التعذيب في سري لانكا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر إن كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقضي به الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٢-٧ وتذكّر اللجنة بأنها لا تنظر، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدّم ما لم تتحقق أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ على هذا الأساس.

٣-٧ وادّعى صاحب الشكوى أن إبعاده القسري إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بدفوعات الدولة

(٤) United States of America, Department of State, 2014 Country Report on Human Rights Practice, "Sri Lanka", 25 June 2015; Amnesty International, Amnesty International Report 2014/15, "Sri Lanka", 25 February 2015.

الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت وجاهة الدعوى؛ بيد أنها ترى أن ادعاءات صاحب الشكوى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للبلاغ وينبغي النظر فيها في هذه المرحلة.

٧-٤ ونظراً إلى أن اللجنة انتهت إلى عدم وجود عوائق إضافية تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبولية البلاغ المقدم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشجع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وفي القضية محل النظر، يتمثل الموضوع المطروح أمام اللجنة في ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا ستشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة ("رد") شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٨-٣ ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند إعادته إلى سري لانكا. ويجب على اللجنة، عند تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك يكمن في إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدُّ في حدِّ ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض للتعذيب عند إعادته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من توافر أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه المحددة^(٥).

٨-٤ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، ومفاده أنه ينبغي تقييم خطر التعرض للتعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ورغم أنه لا يُشترط أن يكون التعرض للخطر مرجحاً بقوة (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب الشكوى الذي يتعين عليه أن يقدم حجة مقنعة بأنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(٦). وبالرغم من أن اللجنة، وفقاً لتعليقها العام،

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٥٠، س.ك. وآخرون ضد السويد، القرار المعتمد في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

تحتفظ بحرية تقييم الوقائع بالاستناد إلى مجموع الملاحظات المتصلة بكل قضية، فإنها تقييم وزناً للاستنتاجات التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية (الفقرة ٩)^(٧).

٥-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاحتجاز والتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا باعتباره من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلباتهم وبالنظر إلى ما له ولأقاربه من ارتباطات بحركة النمرور. وتلاحظ اللجنة أيضاً دفعات الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية، ولم يقدم أدلة موثوقة ولم يثبت وجود خطر متوقّع وحقيقي وشخصي بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات في حال إعادته إلى سري لانكا. ودفعت الدولة الطرف أيضاً بأن السلطات والمحاكم المحلية المختصة نظرت على نحو دقيق في ادعاءات صاحب الشكوى وفقاً للتشريعات المحلية، وبأنه روعيت الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا.

٦-٨ وتدكر اللجنة بأن وقوع نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلده الأصلي ليس في حد ذاته أساساً كافياً لأن تستنتج أن الفرد سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته^(٨). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا، التي أعربت فيها عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية في سري لانكا، أي الجيش والشرطة على حد سواء، تواصلت في بقاع كثيرة من البلد بعد انتهاء النزاع مع الحركة في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٩). كما تحيل اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي لاحظت فيها وجود أدلة على أن بعض التاميل السريلانكيين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة عقب ترحيلهم قسراً أو طوعاً من الدولة الطرف إلى سري لانكا^(١٠). وتشير اللجنة كذلك إلى الملاحظات الأولية والتوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة بشأن زيارته الرسمية إلى سري لانكا والمشاركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تفيد بأن "التعذيب ممارسة شائعة" وبأن "الإطار القانوني الحالي وعدم إصلاح هيكل القوات المسلحة والشرطة ومكتب المدعي العام والسلطة القضائية يساهمان في إدامة الخطر الحقيقي بأن

(٧) انظر البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر مثلاً البلاغ رقم ٤٢٦/٢٠١٠، ر. د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٩-٢؛ الرقم ٥٩١/٢٠١٤، ك. ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠-١١.

(٩) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٦.

(١٠) انظر CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٠.

تتواصل ممارسة التعذيب"^(١١). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتقارير موثوقة نشرتها منظمات غير حكومية بشأن معاملة السلطات السريلانكية للأفراد العائدين إلى سري لانكا^(١٢). وترى اللجنة أن جميع التقارير المذكورة أعلاه تبين أن السريلانكيين التاميل الذين كانت تربطهم في السابق صلات شخصية أو أسرية بحركة نمور التاميل ويواجهون العودة القسرية إلى سري لانكا قد يواجهون خطر التعرض للتعذيب^(١٣).

٧-٨ وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى أن أحد أشقائه قُتل في عام ٢٠٠١ بسبب انتمائه المزعوم إلى الحركة وأنه هو نفسه مشتبه في مناصره للحركة لأنه جهّز ملابس لأعضائها. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات ملموسة عن دور شقيقه في الحركة ولا أي معلومات عن أي مضايقات تعرّض لها هو أو أفراد أسرته على أساس انتماء شقيقه إلى الحركة، لا سيما مع مراعاة أن جيش سري لانكا كان يحتل جزءاً من أراضي الأسرة منذ بداية النزاع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى ظل منذ مقتل شقيقه في عام ٢٠٠١ يعيش في سري لانكا لمدة ثماني سنوات قبل أن يغادر إلى الهند عبر المطار بجواز سفر وتأشيرة صالحين. وعلاوة على ذلك، لا شيء في الملف يوحي بأن صاحب الشكوى تعرض للاعتقال أو التعذيب أو الملاحقة من قبل السلطات أو أنها فتشت عنه قبل أو بعد مغادرته البلد في عام ٢٠٠٩. وما يزال لصاحب الشكوى أقارب يعيشون في منزل الأسرة في ترينكومالي، ولم يبلغ عن تعرضهم لمشاكل عقب مغادرته البلد. ولم يقدم صاحب الشكوى أسباباً تدفع السلطات إلى أن تشرع في الاهتمام به بعد مرور ١٥ سنة على وفاة شقيقه. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم دليلاً على أي ارتباط له بالحركة من شأنه أن يعرضه شخصياً لخطر التعذيب في سري لانكا.

(١١) انظر الملاحظات والتوصيات الأولية للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، السيد خوان إ. منديس، عن الزيارة المشتركة الرسمية إلى سري لانكا، في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦ (كولومبو، ٧ أيار/مايو ٢٠١٦).

(١٢) انظر: Freedom from Torture, *Tainted Peace: Torture in Sri Lanka since May 2009*, August 2015, available at www.freedomfromtorture.org/sites/default/files/documents/sl_report_a4_-_final-f-b-web.pdf; and Yasmin Sooka, The Bar Human Rights Committee of England and Wales (BHRC) and The International Truth and Justice Project, Sri Lanka, *An Unfinished War, Torture and Sexual Violence in Sri Lanka 2009-2014*, March 2014, available at www.barhumanrights.org.uk/sites/default/files/documents/news/an_unfinihsed_war_torture_and_sexual_violence_in_sri_lanka_2009-2014_0.pdf.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٢٨، ج. ن. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، الفقرة ٧-٩.

٨-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن تقديم أدلة كافية لقبول البلاغ يقع على عاتق صاحب الشكوى (الفقرة ٥). وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمّل في هذه الحالة عبء الإثبات الذي يقع عليه^(١٤).

٩- وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، إلى أن ترحيل الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.